فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
ان من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي
بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه
الاول انه اذا ادى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى
يجد الماء او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد احدهما
وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك يصلي بحسب
حاله ويعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من
جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع
شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع
استعظام حضرة الحق تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء
فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك
في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم
الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجانب الملك
وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو
لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط
بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فان ظاهر الاية اشتراط فعلها
في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويويده ما ورد في حديث من فاته يوم
من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين فظاهر
فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء الذين امروه
بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل
عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر
النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يويد وجوب الاعادة للصلاة

الناقضة

الناقضة وهو حديث انما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها
ان كملت للعبد كمل له سائر اعماله وان نقصت نقص سائر اعماله وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به
ما ساغ للعلماء ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد ان يبقي لنفسه
بقية من الراحة امروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى اتقوا
الله حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شان
النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا
بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لولا ان الله تعالى
وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى لما قدر ان يتقي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث
لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى
بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة
الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها
به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني مشدد فيها
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح
من قولي الشافعي انه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين
مع المرفقين مع قول مالك واحمد تجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون
الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مويد بالحديث والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض
نفسك يا اخي باكل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تصير تفهم اسرار الشريعة
والله اعلم

باب مسح الخف اجمع الائمة على ان المسح على الخفين في السفر
جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى
انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر على اسفله لم يجزيه وعلى ان مسح
الخفين مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وعلى ان
ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من
وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم

Copyright King Saud University